

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٩٠٤ لسنة ٢٠١٧ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسكندرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٢٠٠٨٤/٢٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤ والمعدلة بكتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٦٠١١/٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الميز العمراني  
للسنة الإسكندرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ :  
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة  
بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٩٧٤ - ٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ :  
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن إعداد المخطط الاستراتيجي العام  
لسنة الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية  
طبقاً للتقرير والمخطط .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى مدبولي